شهادة الشهود

وفي الذخيرة اذا اقام المدعى عليه ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا لم
فانه كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده للقذف
سنة سبع وخمسين واربعمائة واقام بينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان
القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون شيئا مشهورا
في ذلك فح لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى هذا الكلام انه يكون موت القاضي
قبل الوقت الذي شهد الشهود فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح
لا يقضي القاضي بكونه محدودا في قذف ويقضي على الشهود وعليه بالمال الذي فيه ليس
الى آخره ... القاضي يقبل كل بينة على ... ذلك القاضي م ... شهدوا ... تاتارخانية ح ١٧

وفي القنية اصل الشريكين اذا استعمل الوقف كله الغلة بدون اذن الآخر عليه اجر حصته
الموقوف الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال او في الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معه للحاجة وليس
للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يتناول الاجر انما استعمله بقدر ما استعمله لان المهايأة
انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاجر اجره معناه قبل
السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجر واجبة عليه

من البحر الرائق ... قوله ... وقف على ... ثم كتاب الوقف
الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق
والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فاذا مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث
فاذا وقف المريض ضيعة وانه في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله وان لم
يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز في حصة المجيز وبطل في حصة من لم يجز الا ان يظهر مال آخر يخرج من الوقف من ثلثه
فيجوز في الكل وعلم المال الغائب كالمعدوم وقد ورثته لظهوره ومن باع منهم قبل
ظهور المال الآخر ... لا يبطل بيعه لاطلاق القاضي التصرف له قبل الظهور ...
ويغرم قيمته ويشتري بها ارضا وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه دين محيط بماله
ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال
الوقف واخذها بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة
والا فيصح كله فان باعه القاضي ... لدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه ...
فيشتري بها ارضا ... انتهى ... الخصاف في وقف المريض

ولو غصب ... مغصوبة منه في بلدة اخرى ... المغصوب في بلد الغصب فانه ... القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب ذكر محمد ... انه ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة

اقول عبارة الخصاف لا يلزم عند هذا التوجيه فانها صريحة في عدم لزوم الاجر عليهم ... وليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه ... للوقف اذا كان موقوفة
جوي زاده

وقف المريض على التفصيل

غصب

وانه كان

وانه كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة
على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب ولو كان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد نقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة
يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال وان كان السعر
في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر
في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب
وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة
وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل م من غصب فتاوى قاضيخان وان كان المغصوب
مثليا وقد هلك في يد الغاصب ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب
او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في المكان الذي التقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصبه وان شاء انتظر م تاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي

محضر في اثبات العصوبة محضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن
عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي
احضره معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى ساده
بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعاد وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى نحوه كم
ودعوى العصوبة ينبغي ان يتبع الاب الى الجد الاعلى ... وصورته المحضر هذا الذي
حضر ابن احمد بن عمر والسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الحاضر
كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة ... م ظهيرية من المحاضر والسجلات م م واعلم انه
تنوع عند الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة او القرية وتفرق
اهلها ما اذا انهدم الوقف وليس من الغلة ما يمكن عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه او ورثته
عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر
بشيء البتة يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد لوارثه فان لم يعرف
فهو لقطة وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على ... الارض ...
للباني واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد ... قال ...
المعمور غير واقع موقعه انتهى واورد على الصدر الشهيد ... النظر واقع موقعه لان الفتوى
على قول ابي يوسف في المسجد فكذا فيما ينبني عليه ومحمد يقول ... لا استبدال عند الخراب فكيف ...
... الوقفية في مسئلة الحانوت ولقد رجح في فتح القدير ... حيث قال وفي الفتاوى
الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري

محضر ... في المحيط البرهاني ... السرخسي
اثبات العصوبة

خراب الوقف وحكمه